

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الترتيب في رمي الجمرات .

فصل : والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا فإن نكس فبدأ بجرمة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها وبهذا قال مالك و الشافعي وقال الحسن و عطاء لا يجب الترتيب وهو قول أبي حنيفة فإنه قال : إذا رمى منكسا يعيد فإن لم يفعل أجزاءه واحتج بعضهم بما روى [عن النبي A أنه قال : من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج] ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح .

ولنا أن النبي صلبا عليه وسلم رتبها في الرمي وقال : [خذوا عني مناسككم] ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم إنما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي